



الجمعية العمومية - الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الاقتصادية

البند رقم ٣٩: التسهيلات

تنفيذ القرار ٣٥-١٩:

منع إدخال الأنواع الغربية الدخيلة

(مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

تتضمن ورقة العمل هذه تقريراً من المجلس عن تنفيذ القرار ٣٥-١٩ - منع إدخال الأنواع الغربية الدخيلة. وبعد دورة الجمعية العمومية الخامسة والثلاثين، دعت الايكاو الدول إلى أن تقدم إليها "أفضل الممارسات" الموجودة لدى هذه الدول بشأن مسألة منع إدخال الأنواع الغربية الدخيلة عن طريق الجو. ولم يتم تحليل الردود حتى الآن. وكانت الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع تتم على أساس الوقت المتوفر خلال الفترة الثلاثية الماضية. ونظراً لوجود أولويات أخرى، لم تتمكن المنظمة من تخصيص الموارد اللازمة للتقدم في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع. ولا توجد اعتمادات في مشروع الميزانية للفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠ لمواصلة الأعمال المتعلقة بالأنواع الغربية الدخيلة.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تستعرض وتعتمد القرار المعدل الوارد في المرفق.

الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه غير مرتبطة بأي هدف استراتيجي.
الآثار المالية:	لم تخصص أي موارد في مشروع الميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ لمواصلة العمل في هذا المجال.
المراجع:	A35-EC، Doc 9847، تقرير اللجنة الاقتصادية Doc 9848، القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠٠٤)

١- المقدمة

١-١ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والثلاثين القرار ٣٥-١٩ "منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة" الذي حددت فيه عدة أشياء منها الطلب إلى مجلس الإيكو أن يعد مواد إرشادية وقواعد وتوصيات دولية حسب الاقتضاء لمساعدة الدول المتعاقدة على التخفيف من خطر احتمال إدخال أنواع غريبة دخيلة إلى مناطق خارج نطاقها الطبيعي، ومواصلة العمل مع المنظمات المختصة في هذا الصدد.

٢-١ في هذا السياق، اتفقت الجمعية العمومية على أنه ينبغي الطلب إلى الدول المتعاقدة أن تقدم إلى الإيكو "أفضل الممارسات" من مختلف وكالاتها (الزراعة والبستنة والجمارك والحجر الصحي والصحة العامة) بشأن منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة عن طريق الجو.

٢- الردود الواردة من الدول والأعمال المقبلة

١-٢ دعت المنظمة بناء على ذلك الدول المتعاقدة في الكتاب رقم EC 6/21-05/11 المؤرخ ٢١/١/٢٠٠٥ إلى أن تقدم إلى المنظمة "أفضل الممارسات" الموجودة لديها بشأن منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة.

٢-٢ وردت الدول الخمس والثلاثون التالية: النمسا وأذربيجان وبربادوس وكندا وشيلي والصين (بما في ذلك الرد من إقليم هونج كونج الإداري الخاص) والكونغو وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية واستونيا وفنلندا وألمانيا واندونيسيا وقيرغيزستان وموريشيوس والمكسيك وموناكو ونيوزيلندا ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين وقطر وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية وسنغافورة وسلوفينيا والسويد وسويسرا وتايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفانواتو.

٣-٢ ولم يتم تحليل الردود حتى الآن. ونظرا لوجود أولويات أخرى، لم تتمكن المنظمة من تخصيص الموارد اللازمة لإحراز المزيد من التقدم في الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع. وقد عرض "البرنامج العالمي للأنواع الدخيلة" (GISP) القيام بهذه المهمة وإعداد مسودة مواد إرشادية مبنية على "أفضل الممارسات" التي تقدمها الدول. وفي وقت إعداد هذه الورقة، كان هذا البرنامج يجمع الأموال اللازمة للقيام بهذه المهمة.

٤-٢ لا توجد أي مخصصات في خطة الأعمال ومشروع الميزانية للفترة الثلاثية ٢٠٠٨-٢٠١٠ لكي تواصل الإيكو الأعمال المتعلقة بموضوع الأنواع الغريبة الدخيلة.

المرفق

مشروع قرار معروض على الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية بغرض اعتماده

القرار ١/٣٩: منع إدخال الأنواع الغريبة الدخيلة

ولما كان المجتمع الدولي يقر على نحو متزايد بالتهديد الذي تمثله الأنواع الغريبة الدخيلة للتنوع البيولوجي.

ولما كان النقل الدولي، بما فيه النقل الجوي المدني، يمثل سبيلا محتملا لإدخال الأنواع الغريبة الدخيلة.

ولما كانت اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج العالمي للأنواع الدخيلة، ومنظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية، تعمل حاليا على التوصل إلى وسائل فعالة لتقييم ومراقبة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل والأنواع المستوطنة الأخرى.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحث جميع الدول المتعاقدة على مساندة جهود بعضها بعضا للحد من خطر استخدام النقل الجوي المدني في إدخال أنواع غريبة دخيلة محتملة إلى مناطق خارج نطاقها الطبيعي.
- ٢- تطلب إلى مجلس الايكاو مواصلة العمل مع المنظمات المختصة في هذا الصدد.
- ٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٣٥-١٩.

— انتهى —